

215014 - تعريف الاستمنا ، وحكم من احتلم وترك منه يخرج مع قدرته على التحكم فيه

السؤال

ما هو الاستمنا ؟ أريد أن أسأل عن حالتين يختلط فيها الأمر: الأولى: ماذا لو احتلم أحدهم وكان بمقدوره التحكم بخروج المني من عدمه لكنه قرر إخراجه . الثانية : شخص آخر استُثير إلى حد القذف دون قصد ، وما الحكم في هاتين الحالتين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

"الاستمنا" مأخوذ من "المني" والفعل منه "استمنى" . وهذه الصيغة تدل على طلب الشيء ، وتكلف عمله .

قال ابن فارس :

" ويكون استفعل بمعنى الاستدعاء والطلب نحو : " استَوْهَبَ " .

انتهى من " الصاحبى فى فقه اللغة " (ص 170) .

إذن : الاستمنا هو طلب واستدعاء خروج المني بأي فعل كان .

ثم اختص فى عرف الناس وفى الاصطلاح الفقهي باستدعاء خروج المني بفعل مقصود غير الجماع .

جاء فى " الموسوعة الفقهية الكويتية " (4 / 97) :

" - الاستمنا - اصطلاحا: إخراج المني بغير جماع ، محرما كان ، كإخراجه بيده استدعاءً للشهوة ، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته " انتهى .

فيستفاد من هذا التعريف : أن "الاستمنا" قد يكون مباحا إذا كان بسبب مباح ، وقد يكون محرما إذا كان بسبب محرم .

وبناء على هذا يتضح الجواب على الحالتين اللتين ذكرتهما :

الحالة الأولى : قولك (لو احتلم أحدهم وكان بمقدوره التحكم بخروج المني من عدمه لكنه قرر إخراجه) .

ففى هذه الحالة : الذى يظهر ألا حرج فى تركه يخرج لأمرين :

الأمر الأول : أن هذا ليس باستمنا ، فالمحتلم لم يأت بأي سبب لإخراج المني ، بل كان هذا السبب - وهو الاحتلام - خارجا

عن اختيار الشخص وقدرته ، والإنسان لا يكلف إلا بما تحت قدرته واستطاعته .

الأمر الثانى : أن احتباس المني بعد أن قارب الخروج قد يكون مضرا بجسم الإنسان ، كما ذكر ذلك بعض الأطباء .

الحالة الثانية : قولك (شخص آخر استُثير إلى حد القذف دون قصد) .

الذي يظهر ألا حرج عليه إذا كان سبب إثارته ليس باختياره وإرادته .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)
رواه ابن ماجه (2045) والحاكم في " المستدرک " (2 / 198) وقال : " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ،
وصححه الألباني في " إرواء الغلیل " (1 / 123) .

وراجع للفائدة الفتوى رقم : (207600) .

تنبيه : خروج المني بشهوة يوجب الغسل سواء كان مقصودا أو غير مقصود ، وإذا استثير الإنسان لكنه لم يخرج منه المني فلا
غسل عليه ، لكن إذا كان قد خرج منه مذي فإنه يتوضأ . راجع الفتوى رقم : (40126) .
والله أعلم .